

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمجلس في باب الجنايات

jurisprudence rulings

Related to the council in the criminal section

أ.م.د. محمد صبحي خلف

كلية الامام الأعظم الجامعة

فإن الناظر في أحكام البيع والشراء في الإسلام يجد أن الشريعة الغراء المنزلة إلينا من لدن الحكيم العليم على قلب الرسول الصادق الأمين قد تكفلت لنا بحفظ الحقوق، ضمان أداء الواجبات بما يحفظ المجتمع الإسلامي، ويرسي أسس العدل فيه، لا كما يتشدد المدافعون عن القانون البشري الوضعي بأن: "القانون لا يحمي المغفلين"، فاتحين بذلك أبواب الغرر والخداع بين أفراد المجتمع دون رادع. ومن هذه الحقوق التي تكفل الله تعالى بحفظها: حق خيار المجلس في البيع، فماذا يعني الفقهاء بهذا الحق؟ وما هو حكمه؟ وما هي آثاره؟ وما هي الحكمة من تشريع هذا الحق؟ واخترت ما يتعلق به في باب الجنایات. اخترت منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فمتمت باستخراج الآراء الفقهية والمسائل والتعريفات من مظانها في كتب الفقه واللغة والشروح، ثم قارنت بينها ورجحت ما بدا لي راجحاً. واقتضى الموضوع أن يُقسم على مبحثين؛ تكلمت في المبحث الأول عن مفردتي البحث المجلس والجنایات على مطلبين. وفي المبحث الثاني اخترت ثلاثة مسائل فقهية تتعلق بالجنایات وترتبط بالمجلس وباحتها على ثلاثة مطالب. ثم الخاتمة وقد أدرجت فيها أهم نتائج بحثي. ثم المصادر والمراجع.

Summary

The one who looks at the rules of buying and selling in Islam will find that the glorious Shari'a revealed to us from the All-Wise, the All-Knowing, upon the heart of the honest and truthful Messenger, has guaranteed us the preservation of rights, ensuring the performance of duties in a way that preserves the Islamic society and lays the foundations of justice in it, not as the defenders of man-made law claim. That: "The law does not protect fools", thus opening the doors of deception and deception among members of society without deterrence. Among these rights that God Almighty guarantees to preserve is the right of the council to choose to sell, so what do the jurists mean by this right? And what is his ruling? And what are its effects? What is the wisdom of legislating this right? And I chose what is related to it in the criminal section. I chose a detailed, inductive, comparative approach, so I extracted the jurisprudential opinions, issues and definitions from their perspectives in the books of jurisprudence, language and explanations, and then compared them and suggested what seemed to me most likely. The topic necessitated to be divided into two sections; In the first topic, I talked about the two terms of research, the council and the crimes, on two demands. In the second topic, I chose three doctrinal issues related to felonies and related to the council, and I discussed them on three demands. Then the conclusion has included the most important results of my research. Then the sources and references.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن الناظر في أحكام البيع والشراء في الإسلام يجد أن الشريعة الغراء المنزلة إلينا من لدن الحكيم العليم على قلب الرسول الصادق الأمين قد تكفلت لنا بحفظ الحقوق، ضمان أداء الواجبات بما يحفظ المجتمع الإسلامي، ويرسي أسس العدل فيه، لا كما يتشدد المدافعون عن القانون البشري الوضعي بأن: "القانون لا يحمي المغفلين"، فاتحين بذلك أبواب الغرر والخداع بين أفراد المجتمع دون رادع. ومن هذه الحقوق التي تكفل الله تعالى بحفظها: حق خيار المجلس في البيع، فماذا يعني الفقهاء بهذا الحق؟ وما هو حكمه؟ وما هي آثاره؟ وما هي الحكمة من تشريع هذا الحق؟ واخترت ما يتعلق به في باب الجنایات. أهمية البحث وسبب اختياره: لم أجد - حسب اطلاعي - بحثاً مستقلاً يربط بين الجنایات والمجلس؛ لذلك فإن مسائله منثورة في كتب الفقه وغير مبوبة تحت هذا العنوان.

منهج البحث: اخترت منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فمتمت باستخراج الآراء الفقهية والمسائل والتعريفات من مظانها في كتب الفقه واللغة والشروح، ثم قارنت بينها ورجحت ما بدا لي راجحاً.

صعوبة البحث: لم أجد من خلال بحثي مؤلفاً أو فقيهاً جمع المسائل التي تتعلق بالمجلس والخاصة بالجنایات، فاحتجت أن أقلب الصفحات وأبحث في الوريقات للاستدلال عليها وجمع ما قدرت منها واخترت المسائل التي اختلف فيها..

خطة البحث: اقتضى الموضوع أن يُقسم على مبحثين؛

تكلمت في المبحث الأول عن مفردتي البحث المجلس والجنایات على مطلبين.

وفي المبحث الثاني اخترت ثلاثة مسائل فقهية تتعلق بالجنایات وترتبط بالمجلس وباحتها على ثلاثة مطالب.

ثم الخاتمة وقد أدرجت فيها أهم نتائج بحثي.

ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول خيار المجلس

أولاً، لغةً: الخيار إسم من الاختيار، وهو الاصطفاء، ^(١) خَيْرْتُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَوَضْتُ لِيهِ الْإِخْتِيَارَ فَأَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ. ^(٢) واصطلاحاً: يُعْرَفُ بحسب تعلقه بغيره، كالرؤية والشرط والمجلس، ويمكن أن يقال: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي. ^(٣)

ثانياً: خيار المجلس:

المَجْلِسُ، لغة: بكسر اللام مؤضعُ الجُلُوسِ وَيَفْتَحُهَا الْمَصْدَرُ. ^(٤) وفي الاصطلاح: مصدرٌ ميميٌّ من مادة (الجلوس) واستعماله هنا للمكان، والمراد مجلس العقد أو مكان التبايع والتعاقد. ^(٥)

ثالثاً: لزوم خيار المجلس.

الأول: إن خيار المجلس لا يبدأ من صدور الإيجاب بل من لحاق القبول به مطابقة له، أما قبل وقوع القبول فإن العاقدين يملكان خياراً في إجراء العقد أو عدمه، لكنه خيار يدعى "خيار القبول"، وهو يسبق تمام التعاقد.

الثاني: إن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد دون طرؤ التفرق من مكان التعاقد. فالجلوس ذاته ليس معتبرة في ثبوته، ولا ترك المجلس معتبر في انقضائه، بل العبرة للحال التي يتلبس بها العاقدان، وهي الانهماك في التعاقد. ^(٦) مما سبق بيانه نخلص إلى أن خيار المجلس هو: حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير، والتخاير: هو أن يختير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو رده ضمن فترة الجلوس. والكثير من الفقهاء يسمون هذا الخيار (خيار المجلس)، غير أن بعضهم يسميه ((خيار المتبايعين))، ^(٧) ولعل هذه التسمية مأخوذة من الحديث المثبت لهذا الخيار.

رابعاً: الدليل على مشروعية خيار المجلس:

ولنعلم أن الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرها لا يمكن الوصول إليها بطريق النظر والاستدلال العقلي المجرد من الدليل الشرعي، وعليه فلا بد لكل حكم من دليل شرعي يستند إليه. والأصل في خيار المجلس قول النبي (ﷺ): «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ^(٨) وفي رواية: "المتبايعان بالخيار...". ^(٩) وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: "كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا" ^(١٠) ومن المقرر في أصول الحديث، وأصول الفقه، أن قول الصحابي: "من السنة كذا"، له حكم الحديث المرفوع. وعليه يمكن القول أن خيار المجلس هو الزمن المستغرق من وقت صدور الإيجاب منتهياً بالتفرق وهو مغادرة أحدهما للمكان الذي حصل فيه العقد دون ظهور إعراض من أحدهما

المطلب الثاني الجنائيات

أولاً: الجنائية، لغةً: مَا تَجَنَّبَهُ مِنْ شَرٍّ أَيْ تُحَدِّثُهُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ شَرًّا وَهُوَ عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ بِمَا يَحْرُمُ مِنَ الْفِعْلِ. ^(١١) جنائية: أَيْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ وَعَلَبَتْ الْجِنَايَةَ فِي السُّنَّةِ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ وَالْجَمْعُ جِنَايَاتٌ وَجَنَائِيًا" ^(١٢)

ثانياً: في الاصطلاح: اسمٌ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ أَوْ أَطْرَافٍ، وَالْعَصَبِ وَالسَّرْقَةِ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ. ^(١٣) قال ابن قدامة: الجنائية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً، ونصباً، وسرقةً وخيانةً، وإتلافاً ^(١٤). وقال الجرجاني: "الجنائية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها" ^(١٥)

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة

١- الجرائم:

الْجُرْمُ وَ (الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ) ، وَ (الْجُرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسْدُ وَ (جَرَمَ) أَيُّضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمَ﴾ ^(١٦) أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ. وَ (تَجَرَّمَ) عَلَيْهِ أَيْ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ. ^(١٧) وفي الاصطلاح عرفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، فالجريمة أعم من الجنائية. ^(١٨)

الفرق بين الجريمة والجنائية:

تشير الجنایة إلى جريمة خطيرة مثل القتل أو الحرق العمد أو الاغتصاب أو السرقة التي تكون العقوبة هي الموت أو السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة. في المقابل، تشير الجريمة إلى فعل أو ارتكاب فعل مخالف للقانون ويعتبر خطراً وضاراً على الجمهور. فالجنایة والجريمة تشتركان لغة في المعنى الذي هو الذنب، لكنهما تختلفان في اصطلاح الفقهاء، فالجنایة في الشرع اسم لفعل محرّم سواء حلّ بمال أو نفس كما يقول الحصكفي من الحنفية. ^(١٩) ويفرق غيره بين الجنایة والجريمة بالقول: «الجنایة اسم لكل ما حلّ بنفس وأطراف، وما حلّ بمال يطلق عليه اسم الغصب والسرقة. والجنایة اسم يشمل إحدائات البهائم أيضاً، وكذلك كل فعل ثبتت حرمة بسبب الإحرام أو الحرم». ^(٢٠) الجنایة هي نوع من الفئة ضمن مجال الجريمة. وهكذا، يمكن أن تشمل الجريمة أيضاً جرائم بسيطة مثل رفع الاثقال والسرقة وغيرها.

٢- الحدود.

أَلْحَدُّ أَصْلُهُ الْمَنْعُ لُغَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْحُدُودُ مَوَانِعُ مِنَ الْجِنَايَاتِ فَسُمِّيَتْ بِهَا لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا مَوَانِعَ وَقَوْلُهُ (ﷺ): «ادْرَأُوا الْحُدُودَ» أَيِ ادْفَعُوهَا. ^(٢١) وقال الزبيدي: "تميّز الشيء عن الشيء" وقد حذت الدار أحدها حذاً، والتّخديد مثله، وحذ الشيء من غيره يحذّه حذاً" ^(٢٢) وفي الاصطلاح: عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى، وعزفه الشّافعيّة والحنابلة بأنّه عقوبة مقدّرة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى كما في الرّزى، أو اجتمع فيها حقّ الله وحقّ العبد كالعقد فليس منه التّعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حقّ خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدّرة بتقدير الشّارع، فيدخل القصاص. ويطلق لفظ الحدّ على جرائم الحدود مجازاً، فيقال: ارتكب الجاني حدّاً، ويقصد أنّه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدّرة شرعاً. ^(٢٣) فبين الجنایة والحدّ على الإطلاق المجازي عموم وخصوص من وجه إذ كلّ حدّ جنایة وليس كلّ جنایة حدّاً، وأمّا على الإطلاق الأوّل فبينهما تباين.

المبحث الثاني الجنایات والمجلس

المطلب الأول عدم تداخل الفدية إذا تعدد المجلس في جنایة الحج

أولاً: مفردات المسألة: الفدية: البديل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. ^(٢٤) وهي هنا المقصود بها ما يذبح من الأنعام بدلاً عن ما يرتكب من جنایات تخلّ بالإحرام. ثانياً: صورة المسألة: لو ارتكب الموحّد فعلاً يوجب الفدية كتقليم أظافر اليدين والرجلين في مجلس واحد أو عدة مجالس أو فعل مقدمات الجماع وجامع في مجلس أو أكثر فهل يدفع عن كلّ منهما فدية؟ ثالثاً: آراء الفقهاء في المسألة.

١- المذهب الأول:

أنّ الفدية تتداخل فعليه دمّ واحد، إذا كان الفعل في مجلس واحد. وتتعدد في أكثر من مجلس. وإليه ذهب الحنفية، ^(٢٥) والشافعية، ^(٢٦) وأرجح الروايتين عند الحنابلة. ^(٢٧)

٢- المذهب الثاني:

إنّ لكل فعلٍ دمّ منفصل عن الآخر ولو كان في مجلس واحد. وإليه ذهب المالكية، ^(٢٨) ورواية عند الحنابلة. ^(٢٩)

رابعاً: الأدلّة.

١- استدلال أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

- لأنّها من المحظورات؛ لما فيه من قضاء النّفس، وهي من نوع واحد، فلا يزداد على دم واحد. ^(٣٠)
- لأنّ الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة. ^(٣١)
- لأنّ هذه الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلت الجنایة - وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد، أو مقدمات الجماع جنایة واحدة في المعنى لاتحاد المقصود وهو الرفق. ^(٣٢)
- إنّ قص الأظافر كلها في مجالس متفرقة فإن كان حين قص أظفار يد واحدة كفر ثم قص أظفار أخرى فعليه كفارة أخرى لأنّ الجنایة الأولى قد ارتفعت بالتكفير فعليه الثاني يكون جنایة مبتدأة فيوجب كفارة أخرى. ^(٣٣)

٢- وأما المالكية -المذهب الثاني- فإنهم وإن لم يصرحوا بتداخل الفدية، إلا أنهم أوردوا أربع صور تتحد فيها الفدية وهي أن يظن الفاعل بالإباحة:

- أ - بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية.
- ب - أو يتعدد موجبها من لبس وتطيب وقلم أطفار وقتل دواب بفور.
- ج - أو يترأخى ما بين الفعلين، لكنه عند الفعل الأول أو إرادته نوى تكرار الفعل الموجب لها.
- د - أو يترأخى ما بين الفعلين، إلا أنه لم ينو التكرار عند الفعل الأول منهما، لكنه قدم ما نفعه أعم، كتقديمه لبس الثوب على لبس السراويل. (٣٤)

خامساً: الترجيح.

إذا ما نظرنا الى بدن الإنسان على أنه كيان كامل غير متعدد، والى الجماع على أنه فعل واحد بمقدماته، فإنه يترجح قول محمد من الحنفية بأن عليه فدية واحدة وإن تكرر الفعل في أكثر من مجلس، ولا شك أن في تكرر الفدية على المحرم إفساد قد لا يتحملة البعض. فالذي يبدو راجحاً هو ما قال به محمد بعدم تعدد الفدية ولو تكررت الجنائية في أكثر من مجلس، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني تداخل كفارة الصوم بتعدد المجلس

أولاً: مفردات البحث:

١- الكفارة: تَكْفِيرُ الْيَمِينِ فَعَلٌ مَا يَجِبُ بِالْحَنْثِ فِيهَا. (٣٥)

٢- المجلس: سبق تعريفه.

ثانياً: صورة المسألة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، وأنها لا تتعدد بتكرار الجماع في اليوم الواحد، كما اتفقوا على تعدد الكفارة إذا تكرر منه الإفساد بالجماع، بعد التكفير من الأول. واختلفوا فيما إذا أفسد أياما بالجماع قبل التكفير من الأول، كما اختلفوا في تعدد الكفارة على من جامع ثم كفر، ثم جامع ثانية في نفس اليوم، وإليك ما قاله الفقهاء في ذلك.

ثالثاً: آراء الفقهاء:

١- المذهب الأول: تكفيه كفارة واحدة، وإليه ذهب الحنفية، (٣٦) وبعض الحنابلة. (٣٧)

٢- المذهب الثاني: تتعدد الكفارة بتعدد الجنائية.، وإليه ذهب المالكية، (٣٨) والشافعية، (٣٩) والراجح عند الحنابلة. (٤٠)

رابعاً: الأدلة.

١- استدلت أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

أ. كل وطء سبب للكفارة بانفراده، فأوجبها كالوطء الأول. (٤١)

ب. أن كمال الجنائية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً حتى أن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر. (٤٢)

ت. إن الصوم يختلف عن الجماع بالنسبة للمحرم؛ لأن الصوم قد خرج عنه بالجماع الأول. (٤٣)

ث. إنَّها جزء عن جنائيات تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحدد، أو بمعنى آخر لأن الكفارة تجري مجرى الحد والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت. (٤٤)

٢- استدلت أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أ. إنه جماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول، لم يوجب كفارة ثانية، وأنه إذا لم يكفر عن الأول، تتداخل كفارته، كما يتداخل حكم المهر والحد. (٤٥)

ب. إنَّ صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها، كرمضانين، وكالحجيتين، وكالعمرتين. (٤٦)

ت. لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فيكفر. (٤٧)

خامساً: الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو ما قال به أصحاب المذهب الثاني بتعدد الكفارة وذلك لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، والله تعالى أعلم.

أولاً: مفردات المسألة.

١- كفارة: سبق تعريفها

٢- الظهار:

أ. لغة: الظَّهْرُ والمُظَاهَرَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَي قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَفِيهِ لُغَتَانِ إِخْدَاهُمَا أَظْهَرَ يَظَاهِرُ أَظْهَرًا وَأَصْلُهُ تَظَاهَرَ فَأُدْغِمَتْ وَشُدِّدَتْ وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى أَظْهَرَ يَظْهَرُ أَظْهَرًا بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالنَّهَاءِ جَمِيعًا وَأَصْلُهُ تَظَهَّرَ وَقُرِيَ بِهَا كُلُّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤٨) (٤٩)

ب. وفي الاصطلاح: "الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته، وإنما حُصَّ بالظهار تغليياً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم" (٥٠)

ثانياً: صورة المسألة.

لا خلاف في أن الرجل لو قال لنسائه أنتي عليّ كظهر أمي، أنتي عليّ كظهر أمي، ظاهر منها جميعاً بلا خلاف، إنما الخلاف في تعدد الكفارة، هل لكلّ ظهار كفارة؟

ثالثاً: آراء الفقهاء.

١- المذهب الأول: تتعدد الكفارة بتعددهنّ، وإليه ذهب الحنفية، (٥١) والشافعية، (٥٢)

٢- المذهب الثاني: كفارة اليمين واحدة، وإليه ذهب المالكية، (٥٣) والحنابلة، (٥٤)

رابعاً: الأدلة:

١- استدلال أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٥٥)

وجه الدلالة: أنها تقيد تعدد الكفارة بتعدد الظهار لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة وجوب الكفارة، وهذا الظهار الثاني: إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية والأول باطل لأن الكفارة الأولى وجبت بالظهار الأول، فتكوين الكائن محال، كما أن تأخر العلة عن الحكم محال، فثبت أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية. (٥٦)

ب. الكفارة لوضع الحرمة وهي متعددة بتعدد ما. (٥٧)

وقد أوجب على هذا الاستدلال: إنه لما ثبت بالظهار الأول حرمة موقته فكيف تتكرر الحرمة بتكرار الظهار وما هو إلا تحصيل الحاصل؟ (٥٨) وردّ عليه: بالأول تثبت الحرمة الموقته مع بقاء ملك الحل فيصحّ الظهار الثاني والثالث، ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة كالخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه، وهذا لا يدفع سؤال تحصيل الحاصل إلا أن يلتزم أن يثبت بكل سبب حرمة كما التزم في أسباب الحدث على ما تقدم في الطهارات. (٥٩)

ت. قياس الظهار على الطلاق، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق. (٦٠)

ث. تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين، فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة، فكذلك يجب باعتبار كل ظهار كفارة. (٦١)

٢- استدلال أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٦٢)

وجه الدلالة: عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مراراً، لأنها عامة تتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مراراً كثيرة، فإن الله تعالى أوجب عليه تحرير رقبة فتبين بذلك أن التكفير الواحد كاف في الظهار، سواء كان مرة واحدة أم مراراً كثيرة. (٦٣)

ب. لأنّ الظهار يمين وكفارة اليمين واحدة. (٦٤)

وقد رد أصحاب المذهب الأول على هذا الاستدلال بالقول: إن كفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره، بخلاف ما لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس حيث تتكرر الكفارة بتعدد. (٦٥)

ت. إنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة، لأنها قد حرمت بالقول الأول، فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى. (٦٦)

ث. إنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه واحدة، كاليمين بالله تعالى. (٦٧)

الذي يبدو راجحاً هو ما قال به الشافعية بأنّ العبرة بالنية أعني أن يكون قصد التعدد أو التأكيد، فالنية بها يقاس كل عمل لقوله (ﷺ): «
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢٨)

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على النبي صاحب النور التمام وعلى آله و أصحابه النجوم الزاهرة الأعلام ، وعلى من تبعه
وصلى عليه صلاة المحبين الكرام.

بعد إتمام البحث أقرّ بأنّ القلم قد عجز عن تناول زوايا كثيرة ومهمة من هذا الموضوع الذي يستحقّ أن يكون رسالة او أطروحة.. ولكن
هذا ما جادت به القريحة، وأدرج أهمّ نتائج البحث:

- ١- خيار المجلس هو: حق التعاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفريق أو التخيير .
- ٢- الجنائية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وله ألفاظ مرادفة هي الجريمة والحد، يفترق عنها ببعض الفوارق.
- ٣- ترجّح لدينا أنّ على المحرم إذا ارتكب جنائيةً تخلّ بالإحرام فدية واحدة ، ولو تكرر فعل الجنائية في أكثر من مجلس، كقص الأظافر
للدين والرجلين، والجماع ومقدماته.
- ٤- ترجّح لدينا تعدد الكفارة بتعدد جنائية الصائم للفعل المخلّ بصومه، وذلك لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب.
- ٥- ترجح لدينا تعدد كفارة الظهار بتعدد المجلس وارتباط ذلك بالنية، كأن ينوي التعدد أو التأكيد.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

- ١- الأحكام السلطانية، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث،
القاهرة .
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب
الإسلامي، بيروت.
- ٣- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
- ٤- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة
التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) دار
الهداية، دمشق.
- ٦- التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن علي بن السّيد محمّد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت
ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل
بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة
السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٩- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ /
١٩٩٤م.
- ١٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي
المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- ١١- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري - أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٣- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٤- طلبة الطلبة، للنسفي - أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ هـ) دار القلم، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٥- فتح القدير، لابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٦- كشاف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٧- المبسوط، للسرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٨- المجموع شرح المذهب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٩- مختار الصحاح، للرازي - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٠- مسند أحمد، الشيباني - أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي - أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٢٢- مطالب أولي النهى، للرحبياني - مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت: ١١٦٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٢٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبيي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٤- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي - أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت: ٦١٠هـ / ١٢١٣م)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة - أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٢٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٢٧- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

الهوامش

- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري - أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م: ٦٥١/٢.
- (٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي - أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م: ١/١٨٥.
- (٣) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م: ٧٦٦/١، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبيي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م: ص/٢٠٢.
- (٤) مختار الصحاح، للرازي - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ص/٥٩.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٨٥/٣، ومطالب أولي النهى، للرحيباني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت: ١١٦٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق: ٨٣/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م: ١٣٤/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٥/٣.

(٧) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٤٨٢/٣.

(٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ: ٥٩/٣، برقم (٢٠٨٢)، وصحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت: باب الصدق في البيع: ١٠/٥، برقم (٣٩٣٧)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (رضي الله عنه).

(٩) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٤٥٥/١، برقم (٣٩٢)، وأبو داود، باب في خيار المتبايعين: ٢٧٣/٣، برقم (٣٤٥٦)، عن ابن عمر (رضي الله عنه).

(١٠) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّرَ: ٦٥/٣، برقم (٢١١٦).

(١١) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي- أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٨٠م: ص/٩٤.

(١٢) المصباح المنير: ١١٢/١.

(١٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م: ٣٣٩ / ٥.

(١٤) المغني، لابن قدامة: ٤٤٣/١١.

(١٥) التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن علي بن السنيد مُحَمَّد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ص/٧٩.

(١٦) سورة المائدة، من الآية / ٢.

(١٧) مختار الصحاح: ص/٥٦.

(١٨) الأحكام السلطانية، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة: ص / ١٩٢

(١٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٣٥/ ٥.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٣.

(٢١) طلبه الطلبة، للنسفي- أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ هـ) دار القلم، بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ص/٧٢.

(٢٢) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) دار الهداية، دمشق: ٨/٨.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٣٣، والأحكام السلطانية للماوردي: ص / ١٩٤.

(٢٤) التعريفات: ص/١٦٥.

(٢٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٧٨/٤، وبدائع الصنائع: ١٩٤/٢.

- (٢٦) ينظر: نهاية المحتاج: ٣/٣٢٩، و حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ١٣٧/٢.
- (٢٧) الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣/٤٥٨، وكشاف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصليحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ٢/٤٢٣.
- (٢٨) حاشية الدسوقي: ٢/٦٥، و جواهر الاكليل، للأزهري - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ١/١٩١.
- (٢٩) الانصاف: ٣/٤٥٨، وكشاف القناع: ٢/٤٢٣.
- (٣٠) وكذا إن كان قلمها في مجالس، وكذلك عند محمد؛ لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر. المبسوط، للسرخسي: ٤/٧٨، وبدائع الصنائع: ٢/١٩٤.
- (٣١) بدائع الصنائع: ٢/١٩٤.
- (٣٢) حاشية القليوبي: ٢ / ١٣٧
- (٣٣) المبسوط ، للسرخسي: ٤/٧٨.
- (٣٤) حاشية الدسوقي: ٢ / ٦٥، ٦٦، وجواهر الإكليل: ١ / ١٩١ .
- (٣٥) مختار الصحاح: ص/٢٧١.
- (٣٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠١، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١١٠،
- (٣٧) ينظر: الانصاف: ٣/٣٢٠، وكشاف القناع: ٢ / ٣٢٦.
- (٣٨) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م: ٢ / ٢٠٨، ومواهب الجليل: ٢/٣٤٦.
- (٣٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٤/٢٢٠، والمجموع شرح المذهب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٦/٣٣٣.
- (٤٠) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣/٦٦، والانصاف: ٣/٣٢٠.
- (٤١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣/٦٦.
- (٤٢) المبسوط ، للسرخسي: ٣/٧٤.
- (٤٣) ينظر: المجموع: ٧ / ٤٧٢.
- (٤٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠١.
- (٤٥) ينظر: المجموع: ٧ / ٤٧٢.
- (٤٦) ينظر: كشاف القناع: ٢/٣٢٦.
- (٤٧) ينظر: المجموع: ٧ / ٤٧٢، كشاف القناع: ٢/٣٢٦.
- (٤٨) سورة المجادلة، من الآية/٢.
- (٤٩) طلبة الطلبة: ص/٢٥
- (٥٠) ينظر: فتح القدير: ٢٩/١٨٩، وحاشية الدسوقي : ٢ / ٤٣٩، ومغني المحتاج: ٣ / ٣٥٣.
- (٥١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٦، وبدائع الصنائع: ٣/٢٣٥، فتح القدير: ٤/٢٥٦.
- (٥٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري - زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ٣/٣٦٢، ومغني المحتاج: ٣ / ٣٥٨، واشتراطوا أن لا يقصد بالكرار التأكيد بل التعدد، أو لم يفصل في المجلس بل يذكره بالتعاقب

- (٥٣) ينظر: المدونة: ٣١٢/٢، وحاشية الدسوقي: ٢ / ٤٤٥ .
- (٥٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٦٢٤/٨، وكشاف القناع: ٥/٣٧٥ .
- (٥٥) سورة المجادلة، من الآية/٣ .
- (٥٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٦ ،
- (٥٧) فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٢٥٦/٤
- (٥٨) ينظر: كشاف القناع: ٣/٢٣٥ .
- (٥٩) فتح القدير: ٤/٢٥٦
- (٦٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ٢٣٥ .
- (٦١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٦ .
- (٦٢) سورة المجادلة، من الآية/٣ .
- (٦٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٤٥، و المغني، لابن قدامة: ٨/٦٢٤ .
- (٦٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٨/٦٢٤ .
- (٦٥) فتح القدير: ٤/٢٥٦
- (٦٦) ينظر: المغني ، لابن قدامة: ٧/٢٨٦ .
- (٦٧) المصدر نفسه.
- (٦٨) صحيح البخاري، بدء الوحي: ٦/١، برقم (١) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).